

قرار مجلس المنافسة عدد 32/ق/2025 صادر في 11 من رمضان 1446
(12 مارس 2025) المتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA»
المراقبة الحصرية لشركة «GI3 SAS».

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من
رمضان 1446 (12 مارس 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع
طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى
الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 016/ع.ت.إ/2025 بتاريخ
8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025)، المتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA»
المراقبة الحصرية لشركة «GI3 SAS»، عبر اقتناؤها لنسبة 29,4%
من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام
بوعباد رقم 018/2025 بتاريخ 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025)
القاضي بتعيين السيد أمين بنلمسيح مقررًا في الموضوع، طبقا لأحكام
المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة،
كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف
التبليغ بتاريخ 14 من شعبان 1446 (13 فبراير 2025) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي
بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع
الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025)،
والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأطراف المعنية قصد إبداء
ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز
الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 2 رمضان 1446
(3 مارس 2025) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرر
الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة،
وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس
المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12
المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون
الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه
الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا
مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي مبرم من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 22 أكتوبر 2024، يحدد شروط وبنود اقتناء شركة «CDG Invest SA» لنسبة 29,4% من رأسمال شركة «GI3 SAS» وحقوق التصويت المرتبطة به، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الأثرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة الحصرية لشركة «GI3 SAS»، عبر اقتنائها لنسبة 29,4% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به وكذا بموجب اتفاق المساهمين الذي تم إبرامه بهذا الشأن من خلال ممارستها لتأثير حاسم فيما يتعلق بالقرارات الاستراتيجية، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هذه هما :

- **الشركة المقتنية : «CDG Invest SA»** وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 61511، والكاين مقرها الاجتماعي بمحج الرياض بزنس سنتر، العمارة 7، الطابق 3، حي الرياض، الرباط. وهي شركة تنشيط بالأساس في مجال الاستثمار وإدارة صناديق الاستثمار وكذا امتلاك حصص من رأسمال الشركات سواء في المغرب أو خارجه. وتعد شركة «CDG Invest SA» شركة فرعية مملوكة بالكامل لصندوق الإيداع والتدبير :

- **الشركة المستهدفة : «GI3 SAS»**، وهي شركة ذات مساهمة مبسطة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 158837، والكاين مقرها الاجتماعي ب 12، زاوية شارع المليها وشارع غيساسا، منطقة سويدي الرباط. ويتمثل نشاطها في صناعة وتسويق سخانات المياه الشمسية. وتجدر الإشارة إلى أن شركة «GI3» تتوفر على وحدة صناعية تحت إسم «MySol» مخصصة لإنتاج سخانات المياه الشمسية ويقع مقرها في مجمع عين جوهرة الصناعي ببلدية عين جوهرة.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج في إطار برنامج «Génération Entrepreneurs» الذي أنشأته مجموعة صندوق الإيداع والتدبير بهدف تمويل ومواكبة المقاولات ذات الخبرة من بينها الشركة المستهدفة، وذلك من أجل تطوير مشاريعها وتسريع نمو نشاطها بالمغرب، كما سيمكن الشركة المستهدفة من تعزيز رأسمالها وتحسين أدائها واستقلاليتها المالية من خلال الاستفادة من الدعم الاستراتيجي المقدم من طرف الشركة المقتنية خاصة في مجال الحكامة. علاوة على ذلك، سيمكنها من توسيع نشاطها وتطوير قدراتها الإنتاجية لتلبية جزء من الطلب المحلي لسخانات المياه الشمسية، والذي يعتمد إلى حد كبير على الواردات :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 2 المتعلق بملف التبليغ المبسط بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق صناعة وتسويق سخانات المياه الشمسية، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني، إلا أنه ونظرا لكون هذه السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا :

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لغياب أي ترابط أفقي أو عمودي أو تكتلي ما بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق الأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها أو من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعيدة للسوق المرجعية :

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 016/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 8 شعبان 1446 (7 فبراير 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «CDG Invest SA» المراقبة الحصرية لشركة «GI3 SAS».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيدين التهامي عبد الخالق وعثمان الفردوس.

الإمضاءات :

شيماء عبو.

عثمان الفردوس.

التهامي عبد الخالق.